النذر غي القرءان الكريم – دراسة موضوعية

أ.م. د مسلم حسين عطية
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)محافظة بغداد
م. د وسام لهواك ظاهر
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)محافظة ذي قار

الملخص:
ان النذر من المفاهيم المهمة التي تكون مباشرة مع المكلف ولأهميته لذا انه مصطلح موجود عند جميع الديانات لكن باساليب مختلفة فله وقع في نفوس الناس عامة والمسلمين خاصة، لما له وقع في أذهاننا بسبب ماورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة وما تطرق اليه من الفقهاء والمفسرين ولما له وقع خاص على الانبياء والصالحين لذا تطرقنا اليه في طيات بحثنا عبر تتبعنا للقراءات والاختلافات التي طرحت بين العلماء والباحثين.
الكلمات المفتاحية: (النذر – نفقة – ارش – فقهاء)

Abstract:
The concept of vow is one of the important concepts that is directly with the taxpayer and must be clarified in the language and among scholars of terminology in order to be able to shed light on the entanglement occurring in the concept between linguists, scholars of interpretation and jurists in legal issues
vows ، rent ، alimony ، jurists: key words

المقدمة:
إنّ مفهوم النذر من المفاهيم المهمة التي تكون مباشرة مع المكلف ولابد من بيانها في اللغة وعند علماء الاصطلاح لنتمكن من تسليط الضوء على التشابك الحاصل بالمفهوم بين علماء اللغة وعلماء التفسير والفقهاء في المسائل الشرعية لذا اتسم بحثي بعنوان (النذر في القرآن الكريم– دراسة موضوعية–) واقتضى البحث على التقسيم الاتي:

المبحث الاول: مفهوم النذر في القرآن الكريم والتعريف به لغة واصطلاحا.

المطلب الاول: النذر في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومها القرآني

المطلب الثاني: وآدابه وشروطه واراء العلماء فيه

المبحث الثاني: الايات التي ذكرت لفظ النذر واراء المفسرين فيها وآثاره على الفرد والجتمع.

المطلب الاول: الايات الكريمة التي ذكرت النذر واراء المفسرين فيها.

المطلب الثاني: أثاره على الفرد والمجتمع واختتمته بأهم النقاط.

المبحث الاول: مفهوم النذر في القرآن الكريم والتعريف به لغة واصطلاحا.

المطلب الاول: النذر في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومها القرآني.

أولا: النذر في اللغة والاصطلاح.

إن بحثي الموسوم بـ (النذر في القرآن الكريم– دراسة موضوعية–) له أهمية في نفوس الناس عامة والمسلمين خاصة، لما له وقع في أذهاننا بسبب ماورد في كتبنا ولا ننسى انه موجود عند جميع الديانات الاخرى ولكن بصيغ أو بتعامل آخر ، لذا لابد من ان نعرّف بمفردات البحث في اللغة والاصطلاح.

النذر لغة: « يبدأ جذره الثلاثي من حروف ثلاث النون والذال والراء وجمعه نذور، أو مايسمى بـ (النحب) ، أو بـ (الارش) ، فهو كل ماينذره الانسان على نفسه ، ويقال له نذر لأنه نَذَر فيه وأوجب، فيقال نذرت على نفسي، أي أوجبت، كما يسمى بالنذيرة حينما يجعل الأب ابنه ذكرًا كان أم أنثى قيّمًا أو خادمًا للمكان الذي يتعبد فيه»(١).

وذكر بعض العلماء ان النذر يستعمل في التخويف ،فتنذر على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ(٢)، وهو « اخبار فيه تخويف كما يقابله التبشير الذي يعد اخبار فيه سرور» (٣).

ثانيًا:النذر في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه كالاتي:

١- فمنهم من ذكره بأنه « عقد القلب على شئ والتزامه على وجه مخصوص» (٤) ، قيل والأصل له الخوف، أي خوف التقصير، أو الوقوع في خطورة ما ؛ لأن الشخص هو من يعقد ذلك على نفسه (٥).

٢- ومنهم قال: « ما أوجبه المكلّف على نفسه من عبادات، ومما لم يوجبه فلم يلزمه» (٦)، وما أوجبه الانسان على نفسه، هنا تتقدم طاعة الله تعالى أولا ؛ ليكن مبررًا، وأمّا الصدقات واعمال الخير يكون الاطلاق فيها معلّقًا ، فهو من قربة مشروعة فصيغته في الالفاظ هو الالزام (٧)، أما كونه قربة وما يلازمه من القرب (صوم، أو صلاة، أو حج، أو عتق ، أو صدقة ...وغيرها) .

المطلب الثاني :آداب النذر وشروطه واراء الفقهاء فيه وكفارته:

ان النذر هي من احوال الشريعة وأحد طرقها ولابد من توفر شرائط لها وتبدأ بآدابها ليكن صحيحا ومقبولًا عند المسلمين ومنها:

١- الشرط الاساس هو خاص لوجه الله تعالى تعالى، ولا يمكن ان يشرك به أحدًا(٨).

٢- لا يجوز النذور للقبور ؛ لأنه باطلًا ، والناذر جائز ان يكون لكلا الجنسين(٩).

٣- يشترط في الناذر عاقلًا بالغًا، وله حق التصرّف بنذره، فلا يصح النذر بالمعاصي أو ارتكاب خطيئة، ولا يجوز الوفاء بهذه النذورات نحو: (نذرًا عليّ لله تعالى أن أشرب الخمر، أو أقتل فلان، أو أفعل فعلا ينافي الاخلاق والمروءة) (١٠)، واصحاب هذا الدليل استندوا الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلّم: «لا نذر في معصية الله»(١١).

٤- «المنذور يجب ان يكون متصورًا للوجود نفسه، فلا يصح غير ذلك نحو: (اذا نذرت المرأة صيام في ايام حيضها، فهنا يكون منافيًا للنذر)(١٢).

فيحتمل ان الناذر يأتي بالقرب مستثقلاً ذلك ؛ لكونها أصبحت من الوجوب ، والاحتمال الاخر هو الجانب التعويضي بسبب ما نذره ، وهنا يرى بض العلماء انها تكون غير خالصة كما ذكره الصنعاني : « وانا اتعجب ممن اطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فأقل درجاته يكون مكروهاً»(١٣) ، ومنهم من يرى ان النذر لايرد القدر، فهو شبيه بالدعاء فيكون الندب للدعاء والنهي للنذر ؛ لان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه والتضرّع والخضوع له سبحانه، وأمّا النذر فيه تأخير للعبادة لحين الحصول وترك العمل الى الضرورة ؛ لذا الابتعاد أفضل اذا أحدًا أقدَم على نذرٍ غير مستحب فيه (١٤) أستدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : « إن النذر لا يقدم شئ ولا يؤخره ، وانما يستخرج بالنذر من البخيل»(١٥) ، وذكر الشوكاني ان النهي بالكراهة ليس نهي التحريم ، فلو كان حرامًا لما مدح الله تعالى الموفين له ، ولم يكن مستحبًا فلو كان كذلك لجاء في السُنة في الالتزام بالعبادات ، وربّما ظن وأن الله تعالى أجاب طلبه ليقوم بعبادته لهذه المحاذير وغيرها فنهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه إيثارًا للسلامة وطمعًا في جود الله تعالى بلا دالة ولا مشارطة (١٦)؛ لذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلمأخذ يوما ينهانا قائلًا:» لايرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح»(١٧).

واما التشديد في النذر ليس مأثمًا بدليل أمر الله تعالى بإيفائه وكذلك لا يحمد فاعله، ولكن شأنه عند بعض العلماء وتغليظه؛ كي لا يستهان الوفاء أو لا يُفرَط به ولا يترك العمل به لان الحث بآدائه مفروض في القرآن والسنة، وأمّا وجه النهي كي لا يستثقل الناذر لنذره بعد ان صار لزامًا عليه ، أو يعتبرها كالمعاوضة، أي (يكون فيها مثلبة في نية المتقرب) كأن يعتبرها شرطًا لفعل ما يريد (١٨).

فثبوت النهي عند بعض المذاهب الاسلامية لقولهم ان النذر ليس طاعة لمجرد عدم القصد بالقرب قطعاً، انمّا المنفعة لدفع الضرر

ومنهم من ذهب بالوجوب واستدلوا بالتأكيد لأمره، والتحذير من التهاون فيه بعد وجوبه وبدليل الروايات المنصوصة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي المتكرر في النذر علماً ان الفحوى لا يعود بالمنفعة الفورية لهم ولا يصرفهم عن أذى ولا يبعد عن قضاء مقدّر فذكروا ان الطاعة لا تدخل بالنهي لقوله تعالى: « يوفون النذر»واستدلوا برواية قتادة

قال» كانوا ينذرون بالطاعة في الصلاة والصوم وسائر ما أوجبهم الله عليهم»(١٩) ، وفي هذا الباب يعد الغريب في العلم ، أي النهي عن الفعل حتى وإن كان واجبًا(٢٠).ففي حكم جواز النذر للمسلم أو المسلمة حين تحققه ومسألة وجوب الايفاء به وفي حالة وفاة وكيفية العمل بالوجوب وما مسألة وقوعه بموت الحضيض فذكر العلماء، ومنهم الحنابلة يكون فيه الاستحباب على الوارث أو الولي المستحب فينتفي الوجوب كما في العبادات أو الافراج أو الاعتكاف ، ومنهم من ذكر ان النذر اذا كان مال نحو اذا كان له ميراث ، ثم خرج من تركته، أمّا إذا لم يك له ميراث فلا يلزم الولي نذره (٢١).

واما الامامية فقالوا ان شروط النذر :

- إذا تعمّد الناذر مخالفة نذره وجب عليه الكفّارة
- لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج، وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعا عن حقّه
- لا يشترط في نذر الولد المستوفي للشروط إذن والده، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به
- لو نذر المرء صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم واحد
- لو نذر صيام سنة معينة استثني منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذلك يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام، كالمرض والحيض، والنفاس ، والسفر، لكن يجب عليه القضاء(٢٢)، وكفارته التي اختلف فيها الفقهاء فقال بعضهم إنها كفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يقدر على ذلك فيصوم ثلاثة أيام متوالية وقال بعضهم الآخر إنها كفارة الإفطار في شهر رمضان، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا(٢٣).

المبحث الثاني: الايات المباركة واراء المفسرين في لفظ النذر وآثاره على الفرد والمجتمع.

المطلب الاول: الايات المباركة التي ذكرت لفظ النذر واراء المفسرين:

لأهمية الموضوع الذي تناولناه في بحثنا لابد من ذكر الايات الكريمة التي تناولت لفظة النذر وما هي اراء المفسرين وبيان آثارها على الفرد والمجتمع.

الآيات التي ذُكر فيها النذر :

•١ قال تعالى: ﴿ما أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾(٢٤) ذكر السعدي «هذا فيه المجازاة على النفقات، واجبها ومستحبها، قليلها وكثيرها، التي أمر الله بها، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه، وإن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره(٢٥).

فلهذا قال: «وما للظالمين من أنصار وقد أوضح في تفسير الوسيط أن الفرق بين النفقة: هي العطاء العاجل في باب من أبواب الخير، أما النذر: فهو التزام قربة من القربات أو صدقة من الصدقات بأن يقول: لله على نذر أن أفعل كذا من أنواع البر، أو إن شفى الله مريضى فسأفعل كذا، والمعنى: وما أنفقتم– أيها المؤمنون– من نفقة عاجلة قليلة أو كثيرة، أو التزمتم بنفقة مستقبلة وعاهدتم الله– تعالى– على القيام بها، فإنه– سبحانه– يعلم كل شيء، ويعلم ما صاحب نياتكم من إخلاص أو رياء، ويعلم ما أنفقتموه أهو من جيد أموالكم أم من رديئها، وسيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته»(٢٦).

فإن لآية الكريمة هي :« بيان لحكم كلى شامل لجميع أفراد النفقات إثر بيان حكم ما كان منها في سبيل الله– تعالى– وما في قوله: وَما أَنْفَقْتُمْ شرطية أو موصولة والفاء في قوله: فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ رابطة لجواب الشرط إذا اعتبرنا ما شرطية، ومزيدة في الخير إذا اعتبرناها موصولة ومِنْ في قوله:(مِنْ نَفَقَةٍ)بيانية أو زائدة، قوله:(فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) كناية عن الجزاء عليه؛

لأن علم الله– تعالى– بالكائنات لا يشك فيه السامعون، فأريد لازم معناه وهو الجزاء، وإنما كان لازما له؛ لأن القادر لا يصده عن الجزاء إلا عدم العلم بما يفعله المحسن أو المسيء»(٢٧)، وهذه الجملة الكريمة مع إيجازها « قد أفادت الوعد العظيم للمطيعين والوعيد الشديد للمتمردين، لأن الإنسان إذا أيقن أن الله تعالى لا تخفى عليه خافية من شئون خلقه، فإن هذا اليقين سيحمله على الطاعة والإخلاص، وسيحضه على المسارعة في الخيرات، خصوصا وإن الجملة قد صدرت بإن المؤكدة، وتليت بلفظ الجلالة الدال على الاستحقاق الكامل للألوهية»(٢٨).

قال بعضهم: وإنما قال– سبحانه–:(فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) ولم يقل يعلمها لوجهين:

«الأول: أن الضمير عائد إلى الأخير– وهو النذر–، كما في قوله– تعالى–:(وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا) والثاني: أن الكناية عادت إلى ما في قوله:(وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ)لأنها اسم كقوله:(وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ)، وقوله:(وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ)وعيد شديد للخارجين على طاعة الله أى: ليس للظالمين أى نصير أو مغيث يمنع عقوبة الله عنهم، والمراد بالظالمين: الواضعون للأشياء في غير موضعها التي يجب أن توضع فيها، والتاركون لما أمرهم الله به، فيندرج فيهم الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى والرياء والذين يتصدقون بالرديء من أموالهم، والذين ينفقون أموالهم في الوجوه التي نهى الله عنها، والذين لم يوفوا بنذورهم التي عاهدوا الله على الوفاء بها كما يندرج فيهم كل من ارتكب ما نهى الله عنه أو أهمل فيما كلفه الله به(٢٩)، وذكر البغوي ان تفسير قوله تعالى :

﴿وما أنفقتم من نفقة﴾ فيما فرض الله عليكم (أو نذرتم من نذر) أي : ما أوجبتموه [أنتم] على أنفسكم في طاعة الله فوفيتم به (فإن الله يعلمه) يحفظه حتى يجازيكم به وإنما قال : يعلمه ولم يقل : يعلمها لأنه رده إلى الآخر منهما كقوله تعالى :

﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا ﴾ (٣٠)،وإن شئت حملته على « ما » كقوله : ﴿وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ (٣١) ولم يقل بهما (وما للظالمين) الواضعين الصدقة في غير موضعها بالرياء أو يتصدقون من الحرام (من أنصار) أعوان يدفعون عذاب الله عنهم وهي جمع نصير مثل : شريف وأشراف»(٣٢).

•٢ قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾(٣٣).

ذكر الطباطبائي «أنها مدنية نزلت في علي وفاطمة السورة كلها وفي تفسير القمي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة فلما أنضجوها ووضعوها بين أيديهم جاء مسكين...

فقال: مسكين رحمكم الله فقام علي عليه السلام فأعطاه ثلثا فلم يلبث أن جاء يتيم...

فقال: اليتيم رحمكم الله فقام علي عليه السلام فأعطاه الثلث ثم جاء أسير...

فقال: الأسير رحمكم الله فأعطاه علي عليه السلام الثلث وما ذاقوها...

فأنزل الله سبحانه الآيات فيهم وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك لله عز وجل»(٣٤).وذكر الطباطبائي ان:» القصة كما ترى ملخصة في الرواية وروى ذلك البحراني في غاية المرام عن المفيد في الإختصاص مسندا وعن ابن بابويه في الأمالي باسناده عن مجاهد عن ابن عباس، وباسناده عن سلمة بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، وعن محمد بن العباس ابن ماهيار في تفسيره باسناده عن أبي كثير الزبيري عن عبد الله بن عباس، وفي المناقب أنه مروي عن الأصبغ بن نباتة، وفي الاحتجاج عن علي عليه السلام في حديث يقول فيه للقوم بعد موت عمر بن الخطاب: نشدتكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه وفي ولده ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ إلى آخر السورة غيري ؟ قالوا: لا»(٣٥).

وفي كتاب الخصال في احتجاج علي على أبي بكر قال:» أنشدك بالله أنا صاحب الآية « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا « أم أنت ؟ قال: بل أنت»(٣٦).

•٣ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣٧).

ذكر ابن كثير في تفسيره أن اِمْرَأَة عِمْرَان هَذِهِ هِيَ أُمّ مَرْيَم (عَلَيْهَا السَّلَام) وَهِيَ حنة بِنْت فاقوذ . قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَق : وَكَانَتْ اِمْرَأَة لَا تَحْمِل فَرَأَتْ يَوْمًا طَائِرًا يَزُقّ فَرْخه فَاشْتَهَتْ الْوَلَد فَدَعَتْ اللَّه تَعَالَى أَنْ يَهَبهَا وَلَدًا فَاسْتَجَابَ اللَّه دُعَاءَهَا فَوَاقَعَهَا زَوْجهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَلَمَّا تَحَقَّقَتْ الْحَمْل نَذَرَتْ أَنْ يَكُون مُحَرَّرًا أَيْ خَالِصًا مُفَرَّغًا لِلْعِبَادَةِ لِخِدْمَةِ بَيْت الْمَقْدِس فَقَالَتْ : يَا رَبّ « إِنِّي نَذَرْت لَك مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّك أَنْتَ السَّمِيع الْعَلِيم » أَيْ السَّمِيع لِدُعَائِي الْعَلِيم بِنِيَّتِي وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَم مَا فِي بَطْنهَا أَذَكَرًا أَمْ أُنْثَى(٣٨).

٤• قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾(٣٩).

«فكلي واشربي من الرطب وماء السري وقري عينا وطيبي نفسك وارفضي عنها ما أحزنك فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما صمتا وقال لها عيسى عليه السلام كلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما وصمتا كذا نزلت، وعن الصادق عليه السلام إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم إني نذرت للرحمن صوما، أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم الحديث فلن أكلم اليوم إنسيا ولعله لكراهة المجادلة والاكتفاء بكلام عيسى عليه السلام فإنه قاطع في قطع الطاعن»(٤٠).

٥• قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤١).

ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى : ثم ليقضوا تفثهم أي « ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج ؛ كالحلق ، ورمي الجمار ، وإزالة شعث ، ونحوه .

قال ابن عرفة : أي ليزيلوا عنهم أدرانهم .

وقال الأزهري : التفث الأخذ من الشارب ، وقص الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ وهذا عند الخروج من الإحرام .

وقال النضر بن شميل : التفث في كلام العرب إذهاب الشعث وسمعت الأزهري يقول : التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس ، وأهل التفسير .

وقال الحسن : هو إزالة قشف الإحرام .

وقيل : التفث مناسك الحج كلها ، رواه ابن عمر ، وابن عباس .

قال ابن العربي : لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة ، قال : وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا ؛ لكني تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال : إنه قص الأظفار وأخذ الشارب ، وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح .

قال : ولم يجيء فيه شعر يحتج به .

وقال صاحب العين : التفث هو الرمي ، والحلق ، والتقصير ، والذبح ، وقص الأظفار ، والشارب ، والإبط ، وذكر الزجاج ، والفراء نحوه ، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء .

وقال قطرب :تفث الرجل إذا كثر وسخه .

قال أمية بن أبي الصلت :حفوا رءوسهم لم يحلقوا تفثا ولم يسلوا لهم قملا وصئباناوما أشار إليه قطرب هو الذي قال ابن وهب ، عن مالك ، وهو الصحيح في التفث ، وهذه صورة إلقاء التفث لغة ، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج ، أو المعتمر هديه ، وحلق رأسه ، وأزال وسخه ، وتطهر ، وتنقى ، ولبس فقد أزال تفثه ، ووفى نذره ؛ والنذر ما لزم الإنسان والتزمه (٤٢).

قلت:«ما حكاه عن قطرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماوردي وذكر بيتا آخر فقال :قضوا تفثا ونحبا ثم ساروا إلى نجد وما انتظروا علياوقال الثعلبي : وأصل التفث في اللغة الوسخ ؛ تقول العرب للرجل تستقذره : ما أتفثك ؛ أي ما أوسخك وأقذرك»(٤٣).

قال أمية بن أبي الصلت «:ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثا وينزعوا عنهم قملا وصئباناالماوردي : قيل لبعض الصلحاء ما المعنى في شعث المحرم ؟ قال : ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته، وليوفوا نذورهم أمروا بوفاء النذر مطلقا إلا ما كان معصية ؛ لقوله (عليه السلام): لا وفاء لنذر في معصية الله ، وقوله : من نذر أن يطيع الله

فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وليطوفوا بالبيت العتيق الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج» (٤٤).

قال الطبري : لا خلاف بين المتأولين في ذلك .

للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

قال إسماعيل بن إسحاق : طواف القدوم سنة ، وهو ساقط عن المراهق ، وعن المكي ، وعن كل من يحرم بالحج من مكة .

قال : والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه ، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة ؛ قال الله تعالى : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق .

قال : فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله – عز وجل – ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله .

قال الحافظ أبو عمر : ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة ، وهي رواية ابن وهب ، وابن نافع ، وأشهب عنه .وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز ، والعراق .

وقد روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب .

وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضا عن مالك :«الطواف الواجب طواف القادم مكة»(٤٥).

وقال :«من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطا منه ، أو نسي السعي أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ، ثم ذكره ، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ، ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يهدي، وإن أصاب النساء رجع ، فطاف وسعى ، ثم اعتمر وأهدى ، وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء ، فعلى هذه الرواية الطوافان جميعا واجبان ، والسعي أيضا ، وأما طواف الصدر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم ، وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء : أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك، وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه ، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا تطوع به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته ، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع ؛ بخلاف الصلاة» (٤٦)، «فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة ، إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع ، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك ؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي ، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضا عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض ، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا ، ولأن الله – عز وجل – لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله : وأذن في الناس بالحج ، وقال في سياق الآية : (وليطوفوا بالبيت العتيق) والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف»(٤٧).

وأسند الطبري ، عن عمرو بن أبي سلمة قال :«سألت زهيرا عن قوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق فقال : هو طواف الوداع ، وهذا يدل على أنه واجب ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه – عليه السلام – رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه ، ولا يرخص إلا في الواجب»(٤٨).

اختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق « فقال مجاهد ، والحسن : العتيق القديم ، يقال : سيف عتيق ، وقد عتق أي قدم ؛ وهذا قول يعضده النظر، وفي الصحيح أنه أول مسجد وضع في الأرض، وقيل عتيقا لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان ؛ قال معناه ابن الزبير ، ومجاهد» (٤٩).

وفي الترمذي» ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) مرسلا ، فإن ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على الكعبة حتى كسرها قيل له : إنما أعتقها عن كفار الجبابرة ؛ لأنهم إذا أتوا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين ، وقصدوا الكعبة بالسوء فعصمت منهم ولم تنلها أيديهم ،كان ذلك دلالة على أن الله (عز وجل)صرفهم عنها قسرا ، فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كفوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء ؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد ، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار ، وجعل الساعة موعدهم ، والساعة أدهى وأمر»(٥٠).

وقالت طائفة : سمي عتيقا لأنه لم يملك موضعه قط .

وقالت فرقة : سمي عتيقا لأن الله (عز وجل) يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب .

وقيل : سمي عتيقا؛ لأنه أعتق من غرق الطوفان ؛ قال ابن جبير .

وقيل : العتيق الكريم، والعتق الكرم ، قال طرفة يصف أذن الفرس :مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي مذعورة وسط ربربوعتق الرقيق : الخروج من ذل الرق إلى كرم الحرية ، ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء ؛ كما قال عمر : حملت على فرس عتيق ؛ الحديث، والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح ، قال مجاهد : خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام ، وسمي عتيقا لهذا»(٥١).

المطلب الثاني: أثاره على الفرد والمجتمع

ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده بعمل الخير، وعليهم أن ينفقوا مما يحبون بكل ما متيسر لهم وعليهم ان يخرجوا منه حقوق الله تعالى وعباده من النعم وهذه بحاجة الى ايضاحها مع ذكر و بيان نعمة الله تعالى على الخلق ويربطها القرآن الكريم بين الخير والحكمة التي تكون معنى مطلق للكثير من معاني الخير، ومنها طلب العبد من خالقه حاجة ما، فيربط المكلّف نفسه بمفهوم النذر وهذا لا يخفى على الله تعالى وهل هذا الايفاء من باب توجه واخلاص الحقيقي لرب العزة والتقرب منه ، أم خوفًا من عقوبة مقدرة ، أم فيها مغالطات بين الناس لذا ذكر الطبري في تفسيره لقوله تعالى: (ما أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) يا ايها الناس تبينوا وعوا ان الله تعالى يحصي كل شيء فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة ، والجزاء والعقاب والثواب منه وحده، فصدقاتكم ونذوراتكم قليلة كانت أم كثيرة واجبة أو مستحبة فان كانت لمرضاة الله فهي له، وإن كانت العكس فتعد رياء وهنا فيها لمسات الشيطان(٥٢)،وأكد العلماء ان النذر لا يكون لغير وجه الله تعالى؛ لان اهل الجاهلية كانوا ينذرون نذوراتهم لأوثانهم(٥٣)، ولا بد من ان نفرق بين النذر عن النفقة فقد ذكر الله تعالى: (انفقوا من طيبات ما كسبتم ...) (٥٤) أي ان انه تعالى أمر بالانفاق وهو عالم بكل شيء من أي نفقة أو صفة ويرى بعض العلماء ان دمج الانفاق بالنذر يعد تذييلًا ،(٥٥) وبيان ظاهر الاية عند ابن الجوزي هي عموميات واشارات لمجمل اي اذا كانت الصدقات لله فهو يعلمها وان كانت للشيطان فحسابه عند الله عسيرا واما النذر بعمومه في طاعة الله أو معصية وأتى بالمميز (من نفقة أو من نذر)هنا اندراج تأكيد بين كميتهما القلة والكثرة (٥٦)،ومنهم ذكر بان النفقة تختص بالزكاة والسبب عطف الواجب عليه وهو النذر(٥٧).

وأشار بعض المفسرين الى أن « النذر إن كان في طاعة أو معصية بشرط أو بغير شرط متعلق بالمال أو بالافعال كالعبادات وهذه يعلمها لله تعالى (فإن الله يعلمه) الفاء على الاول داخلة على الجواب وعلى الثاني مزيدة في الخبر وتوحيد الضمير مع تعدد متعلق العلم لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة ، (وما أنفقتم) وعلى هذا الذي تقرر

من حذف الموصول فجاء الضمير مما يتأول»(٥٨).

وذكر بعض العلماء ومنهم ابي السعود بأن شعور المؤمن يوضح عليه وعلى طبائعه بسجيت تعامله مع واقعه باحاسيسه ومشاعره بين تقواه وتحرجه وهواجسه وتظاهر افعاله فتتضح الصفات الانسانية بتعاملاته فينصر الله تعالى من يكن قريبا بتعامله مع الانسان لان الله تعالى اقرب اليه بسبب افعاله الحسنة واما الذي يتعامل بخبث فيعد من الذي ظلموا انفسهم أولا ومن ثم ظلم الناس ، أي يكون من الظالمين لانهم يضعون الاشياء بغير مواضعهم لذا وصف المرائي بالظالم لانهم لم يتركوا الاشياء بمواضعها بصورة نقية(٥٩).

الخاتمة:

بعد اتمام البحث كدراسة موضوعية وتناولت فيها اراء المفسرين في بيان الايات المباركة التي تدور حول موضوع النذر والنفقة وكذلك اراء الفقهاء والاشكالات الفقهية التي تبينت في حلها وحرامها ونهيها وجوازها توصلت الى الاتي:

١- ان الحالف على نفسه يعد أمرا نفيا أو اثباتا ايمانيا وجوب الايفاء بتحديد الوقت.

٢- الشريعة الاسلامية تراعي المكلف وتجد اليسر لا العسر له.

٣- الاختلافات المذهبية لم تؤثر على بيان الاستنباط للاحكام الشرعية بل كانت ساندة .

٤- رفع الحرج عن المكلف وفق اراء المذاهب دليل على ان الشريعة سمحاء.

٥- تحديد الوقت المعلوم للنذر من الشروط الصحيحة له والابتعاد عن ارتكاب الحرام في النذر أي لايجوز النذر على فعل محرّم.

الهوامش:

١- مختار الصحاح، محمد ابو بكر الرازي ، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م، ٢٧٢.

٢- المفردات في غريب القران، ابو القاسم الاصفهاني، ت: محمد سيد، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٨٩/١.

٣- روح القران في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ابو الفضل شهاب الالوسي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١-٤٣٥.

٤- روح القرآن في تفسير القرآن العظيم،بو الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي ٤٣٥/١.

٥- ينظر المصدر نفسه: ٤٣٥/١.

٦- تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ، عبد الله البسام، الناشر: دار الارشاد ، صنعاء، ط١-٢٠٠٤م، ٨٠٠.

٧- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي، الناشر: دار الخير ، دمشق- سوريا، ط١-١٩٩٨، ٤٤.

٨- ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، الناشر: دار المأمون للطباعة، القاهرة- مصر، ط١- ١٩٨٣م، ١٠٦.

٩- ينظر: المصدر نفسه، ١٠٦.

١٠- ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري،١٠٦.

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٢٦٢/٣.

١٢- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: مجموعة علماء، الناشر: دار السيد الحديث، القاهرة – مصر، ط١-١٩٩٦م، ٩/٣.

١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث ، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م، ١١٢/٤.

١٤- ينظر: المصدر نفسه: ١١٢/٤.

١٥- صحيح مسلم،

١٦- ينظر: نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار، محمد الشوكاني، محمد منير الدمشقي، الناشر: الطباعة المنيرية، ١١٦.

١٧- صحيح مسلم : ١٢٦١/٣.
١٨- ينظر: نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار، محمد الشوكاني١١٧.
١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ١١٣.
٢٠- ينظر: نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار، محمد الشوكاني١١٦
٢١- ينظر :المغني، ابن قدامه المقدسي ،٣٢٥/٩.
٢٢- منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، الناشر: مكتب السيد السيستاني، قم – ايران، ط٥- ١٤١٧هـ، ٢٢٩/٣.
٢٣- فقه الامام الصادق ع محمد جواد مغنية، الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم- ايران، ط٢- ١٤٢١هـ ، ٢٦/٥.
٢٤- البقرة ٢٧٠
٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، ط١-٢٠٠٠م،
٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،
٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،
٢٨- المصدر نفسه
٢٩- التفسير الوسيط للقران الكريم، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار النهضة، مصر- القاهرة، ط١-١٩٩٧م،
٣٠- النساء١١٢
٣١- البقرة٢٣١
٣٢- معالم لتنزيل، ابو محمد الحسين بن مسعود للبغوي ت٥١٠هـ ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١- ١٤٢٠هـ،
٣٣- الانسان ٧
٣٤- تفسير الميزان في تفسير القران، محمد حسين للطباطبائي، الناشر: دار الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ، ٢٠/١٣٣-١٣٤.
٣٥- تفسير الميزان في تفسير القران، محمد حسين للطباطبائي،٢٠/١٣٣-١٣٤.
٣٦- ينظر: المصدر نفسه: ٢٠/١٣٣-١٣٤.
٣٧- ال عمران ٣٥
٣٨- تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ت ٧٧٤هـ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢- ١٩٩٩م،
٣٩- مريم ٢٦
٤٠- تفسير الصافي الفيض الكاشاني ت ١٠٩١هـ، ط٢- ١٤١٦هـ، ايران، ٢٧٩/٢
٤١- الحج ٢٩
٤٢- تفسير الصافي الفيض الكاشاني ت ١٠٩١هـ، ٢٧٢/٢.
٤٣- المصدر نفسه ،٢٧٢/٢
٤٤- المصدر نفسه ،٢٧٢/٢
٤٥- تفسير الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله الانصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، ط٢- ١٩٦٤م،
٤٦- تفسير الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله الانصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ،
٤٧- تفسير الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله الانصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ،
٤٨- المصدر نفسه:
٤٩- المصدر نفسه
٥٠- تفسير الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله الانصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ،
٥١- المصدر نفسه.
٥٢- ينظر: جامع البيا ن، محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار هجر، ٢٠٠٠م، ٣-٩١.

٥٣- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب الشادلي ، ٣١١/١.
٥٤- البقرة ٢٦٧.
٥٥- ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية ، ٢٠٠٨م، ٦٥/٣.
٥٦- ينظر: البحر المحيط، ابن حيان الاندلسي، ٢٠١٠م، ٣٣٥/٢.
٥٧- ينظر: زاد المسير ، جمال الدين ابن الجوزي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ ، ٢٣٤/١.
٥٨- ارشاد السليم الى مزايا القران الكريم ، ابي السعود العمادي، الناشر: دار المصحف ، ط١-٢٠١٥م، ٢٦٣/١.
٥٩- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب الشادلي ، ٣١٣/١.

قائمة المصادر:

١- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي، الناشر: دار الخير ، دمشق– سوريا، ط١-١٩٩٨.
٢- ارشاد السليم الى مزايا القران الكريم ، ابي السعود العمادي، الناشر: دار المصحف ، ط١-٢٠١٥م،
٣- البحر المحيط، ابن حيان الاندلسي، ٢٠١٠م.
٤- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية ، ٢٠٠٨م.
٥- تفسير الجامع لاحكام القران، ابو عبد الله الانصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، ط٢- ١٩٦٤م
٦- تفسير الصافي الفيض الكاشاني ت ١٠٩١هـ، ط٢- ١٤١٦هـ، ايران،
٧- تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ت ٧٧٤هـ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢- ١٩٩٩م،
٨- تفسير الميزان في تفسير القران، محمد حسين للطباطبائي، الناشر: دار الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ.
٩- التفسير الوسيط للقران الكريم، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار النهضة، مصر– القاهرة، ط١-١٩٩٧م،
١٠- تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ، عبد الله البسام، الناشر: دار الارشاد ، صنعاء، ط١-٢٠٠٤م.
١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، ط١-٢٠٠٠م،
١٢- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار هجر، ٢٠٠٠م.
١٣- روح القران في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ابو الفضل شهاب الالوسي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٤- روح القرآن في تفسير القرآن العظيم،بو الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي .
١٥- زاد المسير، جمال الدين ابن الجوزي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ
١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث ، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م.
١٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٨- فقه الامام الصادق ع محمد جواد مغنية، الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم– ايران، ط٢- ١٤٢١هـ.
١٩- الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، الناشر: دار المأمون للطباعة، القاهرة– مصر، ط١- ١٩٨٣م.
٢٠- في ظلال القرآن، سيد قطب الشادلي ،
٢١- مختار الصحاح، محمد ابو بكر الرازي ، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م.
٢٢- معالم لتنزيل، ابو محمد الحسين بن مسعود للبغوي ت٥١٠هـ ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١- ١٤٢٠هـ،
٢٣- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: مجموعة علماء، الناشر: دار السيد الحديث، القاهرة – مصر، ط١-١٩٩٦م.
٢٤- المفردات في غريب القران، ابو القاسم الاصفهاني، ت: محمد سيد، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤٣٠هـ.
٢٥- منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، الناشر: مكتب السيد السيستاني، قم – ايران، ط٥- ١٤١٧هـ.
٢٦- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار، محمد الشوكاني، محمد منير الدمشقي، الناشر: الطباعة المنيرية.

سورة الطارق مكية
وهي سبع عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾
النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾ إِن كُلُّ
نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ
﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى
السَّرَائِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ
ذَاتِ الصَّدْعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ
كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾